

[قاعدة النهي للتحريم وأثر الاختلاف في القرينة في اختلاف الفقهاء]

إعداد الباحثين:

[نيفين عصام عبد الرحيم جمجوم / باحثة في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله المشترك بين جامعات القدس والخليل والنجاح / فلسطين]

[الأستاذ الدكتور محمد مطلق محمد عساف / بروفييسور في الفقه وأصوله / رئيس قسم الفقه والتشريع / جامعة القدس / فلسطين]

الملخص:

يتناول هذا البحث دلالة صيغة النهي على التحريم أو غيره، ويبين أهمية القرينة في النهي، وأثرها في اختلاف الحكم الشرعي عند الفقهاء؛ فأحياناً يكون الاختلاف في نوع القرينة الصارفة للنهي من التحريم إلى غيره، منهم من حمل النهي على التحريم، ومنهم من حمّله على الكراهة؛ وذلك بحسب تفاوت فهمهم لمدلول هذه القرينة، بين هذا البحث المفاهيم المتعلقة في الموضوع ودلالات النهي وصيغته، وبعض المسائل التي تبين فيها خلاف الفقهاء في هذه المسألة، حيث توصل فيها إلى أن الخلاف في حكم النهي كان بسبب الخلاف في القرينة المصاحبة للنهي. ومن أهم نتائج البحث: إن الأصل في النهي أن يأتي للتحريم، وتأتي القرينة لتصرفه عن معنى التحريم لمعان أخرى، وقد اختلفت آراء الفقهاء تبعاً لاختلافهم في فهم القرينة.

الكلمات المفتاحية: الحظر، الحكم التكليفي، التحريم، الكراهة، صيغة اللفظ الخاص.

DOI: <https://doi.org/10.62690/ijssp2535>

[The Prohibition Rule for Forbiddance and the Impact of Disagreement on Contextual Evidence on the Disagreement of Jurists]

Reserchers:

[Nivin Essam Abdul Rahim Gamjoom]

[Professor Dr. Mohammad Mutlaq Mohammad Assaf]

Abstract:

This paper examines whether the imperative form of prohibition (nahy) implies legal forbiddance (taḥrīm) or another meaning, highlighting the role of contextual indicators (qarīna) in shaping legal interpretations. It explores how these indicators influence juristic disagreements, particularly when scholars diverge on whether a given indicator redirects the prohibition from being one of forbiddance to one of disapproval (karāha). Some jurists interpreted the prohibition as indicating forbiddance, while others viewed it as indicating disapproval, depending on their interpretation of the related indicator. This study presents key concepts, the meanings and forms of prohibition, and selected legal issues where jurists have differed. It concludes that disagreement over the ruling of a prohibition often stems from differing assessments of the accompanying contextual indicator.

Among the key findings: the default assumption is that prohibition denotes forbiddance unless redirected by a contextual indicator to another meaning. The diversity in juristic opinion is largely due to differences in understanding these indicators.

Keywords: Prohibition, Legal ruling (ḥukm taklīfī), Forbiddance, Disapproval, Specific verbal form.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي، ولن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

تعد قاعدة "النهي للتحريم" من القواعد الأصولية المهمة التي استند إليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية. وقد اختلفوا في دلالة النهي بين كونه يفيد التحريم مطلقاً أو يحتمل الكراهة، بناءً على وجود قرائن تصرفه عن ظاهره. وهذا البحث يستعرض مفهوم النهي، دلالاته، وأثر اختلاف القرينة في توجيه الأحكام الشرعية، والذي أدى إلى اختلاف العلماء وتنوع الاجتهادات الفقهية فيما بينهم.

مشكلة البحث:

يدور هذا البحث حول النهي للتحريم، والاختلاف الحاصل بين الفقهاء تبعاً للاختلاف في قرينة النهي، حيث سيجيب عن الأسئلة التالية:

1. ماذا نعني بالنهي، وما هو مفهومه، ودلالاته؟
2. ما المقصود بالتحريم، والقرينة؟
3. ما القرائن التي تصرف النهي عن التحريم؟
4. ما أثر القرينة في اختلاف حكم الفقهاء في المسائل الشرعية؟

أهداف البحث:

1. توضيح مفهوم النهي، ودلالاته وصيغته.
2. بيان معنى التحريم، والقرينة، وشرح القرائن التي تصرف النهي عن التحريم.
3. شرح مسائل فقهية توضح أثر القرينة في اختلاف حكم الفقهاء.

منهج البحث:

- جاء هذا البحث على المنهج الوصفي مع الاستعانة بالاستقراء، والتحليلي.
- تم عزو الآيات القرآنية من القرآن الكريم والاعتماد على الصحيحين في الاستدلال بالأحاديث.
- بالنسبة للنصوص المنقولة بشكل حرفي تم وضعها بين قوسين "...".
- توثيق أقوال العلماء كما وردت من مصادرها.
- ترتيب المراجع والمصادر في الهامش بهذا الترتيب: اسم الشهرة، اسم المؤلف، اسم الكتاب، (ج/ص)، اسم المحقق إن وجد، رقم الطبعة، سنة النشر، دار النشر.
- أما إذا تكرر المصدر فقد اكتفيت بذكر اسم الشهرة للمؤلف، واسم الكتاب، والجزء والصفحة.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات تناولت جزئيات في الموضوع؛ منها:

- القرائن الصارفة للنهي عن التحريم، نور فراحنة السرييني، ومحمد القضاة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46 عدد1، 2019.
- جاءت هذه الدراسة قريبة من الموضوع الذي قمت ببحثه، ولكنها لم تتطرق بشكل كاف إلى الموضوع الأساس في موضوع البحث، ألا وهو أثر الاختلاف في القرينة في اختلاف حكم الفقهاء على المسائل.
- الاختلاف في اقتضاء النهي الحرمة وأثره في الفروع الفقهية، محمد المختار محمد، مجلة دراسات إسلامية، المجلد 16، العدد2، 2021.
- أثر القرينة على النهي، سمير سقلاب، جامعة الجزائر، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية؛ وقد أغفل هذا البحث عن بعض الجوانب، ولم يركز أثر الخلاف بين العلماء في تفسير القرينة في الحكم على المسائل.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

تحتوي المقدمة على: مشكلة البحث، وأهداف البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، والخطة.

المبحث الأول: مفهوم النهي، صيغه، ودلالاته.

المطلب الأول: مفهوم النهي.

المطلب الثاني: صيغ النهي.

المطلب الثالث: دلالات النهي.

المبحث الثاني: مفهوم التحريم، والقرينة، وبيان القرائن التي تصرف النهي عن التحريم.

المطلب الأول: مفهوم التحريم.

المطلب الثاني: مفهوم القرينة.

المطلب الثالث: القرائن التي تصرف النهي عن التحريم.

المبحث الثالث: أثر القرينة في اختلاف حكم الفقهاء في المسائل الفقهية.

المسألة الأولى: النهي عن بيع الغرر.

المسألة الثانية: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

المسألة الثالثة: النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

المسألة الرابعة: النهي عن لبس الحرير للرجال.

المسألة الخامسة: صيام يوم الشك من شعبان.

ثم الخاتمة: وهي النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم النهي، صيغته، ودلالاته

المطلب الأول: مفهوم النهي:

أولاً: لغة: نهى: النهي: "خلاف الأمر، تقول: نهَيْتُهُ عنه، وفي لغة: نهَوْتُهُ عنه. والنّهاية: الغاية، حيث ينتهي إليه الشيء".¹

النهي: "من نهى ينهى، ومعنى ناهيك من رجل: أي كافيك، وهو غير مُشكل. ونَهَكَتُ الناقةَ حلباً، إذا نَقَضْتُهَا فلم تُبق في صَرْعِهَا لَبْناً".²

"نَهَى النُّونُ وَالْهَاءُ وَالْيَاءُ أَصْلُ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَى غَايَةٍ وَبُلُوغٍ. وَمِنْهُ أَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ: بَلَّغْتُهُ إِيَّاهُ. وَنَهَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ: غَايَتُهُ. وَمِنْهُ نَهَيْتُهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَمْرِ يَفْعَلُهُ. فَإِذَا نَهَيْتُهُ فَأَنْتَهَيْ عَنْكَ فَتِلْكَ غَايَةُ مَا كَانَ وَآخِرُهُ. وَالنُّهْيَةُ: الْعَقْلُ، لِأَنَّهُ يَنْهَى عَنْ قَبِيحِ الْفِعْلِ وَالْجَمْعِ نُهًى.

وَطَلَبَ الْحَاجَةَ حَتَّى نَهَى عَنْهَا، تَرَكَهَا، ظَفَرَ بِهَا أَمْ لَا، كَأَنَّهُ نَهَى نَفْسَهُ عَنْ طَلِبِهَا. وَالنَّهْيُ وَالنَّهْيُ: الْعَدِيرُ، لِأَنَّ الْمَاءَ يُنْتَهَى إِلَيْهِ. وَتَنْهِيَةُ الْوَادِي: حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ السُّيُولُ. وَيُقَالُ إِنَّ نِهَاءَ النَّهَارِ: ارْتِفَاعُهُ. فَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحاً فَلِأَنَّ تِلْكَ غَايَةَ ارْتِفَاعِهِ".³

تدور معاني كلمة "النهي" هنا حول الكف عن الفعل؛ وبلوغ الغاية في الكف عن الطلب، فهي عكس الأمر. ثانياً: اصطلاحاً: هو طلب الكف عن فعل على جهة الاستعلاء، فالنهي يدل على طلب الامتناع عن فعل من الأفعال بالقول الصادر من جهة تملك ذلك، والنهي يقابل الأمر في كل حاله في النصوص.⁴ هو قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه، بلفظ غير لفظ كُفَّ ونحوه، كذَر، ودَع، واترك.⁵

ويتفق المعنى اللغوي للنهي مع المعنى الاصطلاحي، حيث النهي طلب الكف عن الفعل.

المطلب الثاني: صيغ النهي:

صيغ النهي: أي الألفاظ التي وضعت في اللغة لتدل على الكف عن الفعل؛ وهي كثيرة.

¹ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، (93/4)، باب الهاء والنون، تحقيق مهدي

المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

² الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، (17/6)، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، 2001م، دار إحياء

التراث العربي-بيروت.

³ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (360-359/5)، باب النون والهاء والياء، تحقيق

عبد السلام هارون، 1399هـ-1979م، دار الفكر.

⁴ الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (30/2)، ط2، (1427هـ-2006م)، دار الخير

للنشر، دمشق-سوريا.

⁵ مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، (47/3)، ط1،

(1443هـ-2022م)، دار اللؤلؤة-المنصورة، مصر.

وقد وفرق الفقهاء بين عدة صور أو أنماط لصيغة النهي، وفقاً لسياق النصوص الشرعية ودلالاتها، ويمكن تلخيصها فيما يلي:⁶

1. صيغة النهي المطلق؛ وهي الصيغة التي تعبر عن طلب الامتناع عن الفعل بشكل مباشر حيث تستعمل فيها أداة النهي "لا" مع الفعل المضارع.
مثال: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن".
2. صيغة الأمر الذي يدل على ترك الفعل، ولا يظهر فيها أداة النهي "لا" بشكل مباشر، ولكن نستدل منها على وجوب ترك الفعل.
مثل: ﴿وذروا ظاهر الاثم وباطنه﴾.
3. صيغة الأمر بالانتهاء، مثال: "ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم".

المطلب الثالث: دلالات النهي:

الأصل في صيغة النهي أنها تدل على التحريم، ولكن صيغ النهي تتعدد دلالاتها؛ فمنها:⁷

1. الكراهة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.⁸
2. الأدب، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.⁹
3. التحقير، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَدِّنْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾.¹⁰
4. التحذير، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.¹¹
5. بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾.¹²
6. اليأس، كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.¹³
7. الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾.¹⁴
8. الدعاء، كقولنا: لا تكلنا إلى أنفسنا.

⁶ مصيلحي، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، (334/1).

⁷ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (368-367/3).

⁸ الأنعام: 121

⁹ البقرة: 237

¹⁰ طه: 131

¹¹ آل عمران: 102

¹² آل عمران: 169

¹³ التوبة: 66

¹⁴ المائدة: 101

9. الالتماس: كقولنا: لا تفعل ذلك.

المبحث الثاني: مفهوم التحريم، والقريضة، وما هي القرائن التي تصرف النهي عن التحريم:

المطلب الأول: مفهوم التحريم:

أولاً: لغة:

"التحريم: ضد التحليل".¹⁵ والتحريم: "حرم عليه الشيء: نقيض أحله".¹⁶

ثانياً: اصطلاحاً:

التحريم: "من حرم، الحظر والمنع. جعل الشيء محرماً ممنوعاً".¹⁷

"جعل الشيء محرماً، وإثماً خُصَّتْ التكبير الأولى في الصلاة بالتحريم، لأنها تحرم الأمور المباحة قبل الشروع في الصلاة دون سائر التكبيرات".¹⁸ والتحريم: الحكم بحرمة الشيء، والتسبب في حرمة الشيء.¹⁹

المطلب الثاني: مفهوم القريضة:

أولاً: لغة: "(قَرَنَ) الْقَافَ وَالرَّاءَ وَالنُّونَ أَضْلَانِ صَحِيحَانِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى جَمْعِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَالْآخَرُ شَيْءٌ يَنْتَأُ بِقُوَّةٍ وَشِدَّةٍ".²⁰

"(قَرَنَ) الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ وَصَلَهُ، وَ(اقْتَرَنَ) الشَّيْءُ بِغَيْرِهِ. وَ(قَارَنَتْهُ قِرَانًا) صَاحَبَتْهُ".²¹

¹⁵ الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب حرم.

¹⁶ الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، باب التحريم، ط1، 1420هـ-

1999م، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان.

¹⁷ قلعي، محمد بن رواس، وقنيبي، حامد بن صادق، معجم لغة الفقهاء، باب حرف التاء، ط2، 1408هـ-

1988م، دار النفائس للطباعة والنشر.

¹⁸ البركي، محمد عميم، التعريفات الفقهية، باب التحصيل، ط1، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية.

¹⁹ الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الأصل، (مقدمة/267)، تحقيق محمد بونوكال، ط1، 1433هـ-

2012م، دار ابن حزم، بيروت.

²⁰ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، باب قرن، تحقيق عبد السلام محمد هارون،

1399هـ-1979م، دار الفكر.

²¹ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد، مختار الصحاح، باب ق ر ن، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط5،

1420هـ-1999م، المكتبة العصرية، بيروت-صيدا.

ثانياً: اصطلاحاً: "هِيَ مَا لَا يَبْقَى مَعَهَا اخْتِمَالٌ، وَتَسْكُنُ النَّفْسُ عِنْدَهُ، مِثْلُ سُكُونِهَا إِلَى الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ".²² وهي: "مَا يَبِينُ مَعْنَى اللَّفْظِ وَيُفَسِّرُهُ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا يُوَافِقُ اللَّفْظَ وَيُمَاثِلُهُ".²³ ويدل المعنى الاصطلاحي واللغوي للقرينة على المصاحبة للكلام وبيان معناه.

المطلب الثالث: القرائن التي تصرف النهي عن التحريم:

إن الأصل في النهي هو التحريم في حال التجرد عن القرائن، ولكن تأتي القرائن فتصرف النهي عن التحريم لمعان أخرى؛ ومن القرائن التي تصرف النهي عن التحريم:

أولاً: صرف النهي عن التحريم بالنص:

مثال: كراهية الصلاة بعد الفجر والعصر:

لقد جاء حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؛ حيث ورد عنه أنه قال: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ".²⁴ ولكن هذا الحديث اقترن بنصوص أخرى صرفته من التحريم إلى الكراهة منها:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَصِلِيَ رَكَعَتَيْنِ"²⁵، فهذا الحديث يدل على جواز الصلاة في الوقت المنهي عنه.

ثانياً: صرف النهي عن التحريم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم:

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَلَا كُلُّ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشْرٌ أَوْ أَخْبَثُ.²⁶

²² الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، (6/138)، ط1، 1414هـ-1994م، دار الكتب.

²³ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، (1/39)، تحقيق محمد حسن هيتو، ط1، 1980هـ، دار الفكر-دمشق.

²⁴ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث رقم: 561، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط5، 1414هـ-1993م، دار ابن كثير-دمشق.

²⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، حديث رقم 1110.

²⁶ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، حديث رقم: (2024)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 1374هـ-1955م، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

يدل هذا الحديث بظاهره على نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً، ولكن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم صرف الحديث من النهي إلى الجواز، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه شرب قائماً، ومما جاء في ذلك: ما روي عن ابن عباس أنه قال: "سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ"²⁷، فهذا الحديث يدل على شربه عليه الصلاة والسلام قائماً؛ فدل أن طلبه من الصحابة جاء من باب فعل الأكمل.

ثالثاً: صرف النهي عن التحريم بالإجماع:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ"²⁸، فظاهر الحديث التحريم، ولكن الإجماع صرف الحديث من التحريم إلى الكراهة. فقد أجمعوا أنه لو صلى أحدهم بحضرة الطعام أو صلى وهو حاقناً فأتم صلاته ولم ينقص منها شيئاً فصلاته صحيحة.

فهذا دليل على الكراهة لا التحريم؛ حيث جاء هذا الحديث لئلا ينشغل القلب عن الصلاة بحضور الطعام، وكذلك الحاقن إذا بدأ صلاته وهو بهذه الحال ثم أتمها أجزأه ذلك.²⁹

المبحث الثالث: أثر القرينة في اختلاف حكم الفقهاء في المسائل الفقهية:

إن النهي في أصول الفقه ليس على درجة واحدة من الدلالة، بل يتفاوت بين التحريم والكراهة بحسب القرائن المصاحبة له، وهذا ما أدى إلى اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية. ومن المسائل الفقهية التي تبين تأثير القرينة في دلالة النهي، واختلاف الفقهاء تبعاً لذلك:

المسألة الأولى: النهي عن بيع الغرر:

عن أبي هريرة. قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"³⁰. والغرر: هو بيع ما لا يملك كالطير في الهواء، والسّمك في الماء، والحمل في بطن أمه.³¹

²⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، حديث رقم: 1556.

²⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، حديث رقم: 560.

²⁹ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، (297/2)، ط1، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية-بيروت.

³⁰ مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (1513).

³¹ المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، المختصر من علم الشافعي ومن معني قوله، (456/1)، ط1، 1440هـ-2019م، دار مدارج للنشر-الرياض.

حمل جمهور العلماء من المالكية³² والشافعية³³ والحنابلة³⁴ النهي على التحريم، فثبت عندهم تحريم هذه الصورة من صور البيع. أما السادة الحنفية³⁵ فيرون أن النهي هنا للكره لا للتحريم، والقرينة التي صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة هي جواز بيع السلم، فالأصل أن يكون المبيع معلوماً وأما في السلم فهو مجهول.

المسألة الثانية: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة:

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا".³⁶

قال المالكية،³⁷ والشافعية،³⁸ والحنابلة³⁹ أن النهي هنا محمول على التحريم؛ فلا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة.

الحنفية⁴⁰ قالوا إن النهي محمول على الكراهة، وليس التحريم، والقرينة التي صرفت النهي إلى الكراهة أن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه أنه قضى حاجته مستدبراً القبلة؛ فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

³² مالك، مالك بن أنس، المدونة، (195/3)، ط1، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية.

³³ المزني، المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، (456/1).

³⁴ ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل، التذكرة في الفقه، (121/1)، ط1، 1422هـ-2001م، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية.

³⁵ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، (82/7)، ط1، 1389هـ-1970م، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

³⁶ البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (386).

³⁷ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، الذخيرة، (204/1)، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي-بيروت.

³⁸ الحصني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن، كفاية الخيار في حل غاية الاختصار، (33/1)، ط1، 1994م، دار الخير-دمشق.

³⁹ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، شرح العمدة في الفقه، (149/1)، ط1، 1412هـ، مكتبة العبيكان-الرياض.

⁴⁰ الجصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، (520-521/8)، ط1، 1431هـ-2010م، دار البشائر الإسلامية.

"إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك: فلا بأس به".⁴¹ مما يدل على أن النهي ليس للتحريم المطلق، خاصة إذا وجد ساتر أو بنيان.

المسألة الثالثة: النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها:

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهَا".⁴²
المالكية،⁴³ والحنابلة⁴⁴ يرون أن النهي للتحريم؛ وذلك لأن البيع قبل بدو الصلاح قد يؤدي إلى النزاع والخصومة بين البائع والمشتري، وحملوا النهي على التحريم.
أما الشافعية⁴⁵، فقالوا إن النهي للكرهية، لأنه متعلق بالمصلحة، وليس فيه ضرر قطعي، فإن بدا صلاح الثمر وأمن عليه من الآفة جاز بيعه.
الحنفية⁴⁶ أجازوا البيع، واحتجوا أن النهي هنا جاء على وجه المشورة لا على وجه التحريم، وذلك لكثرة خصومتهم وتنازعهم في ذلك.

المسألة الرابعة: النهي عن لبس الحرير للرجال:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحْلَلْ لِنِسَائِهِمْ".⁴⁷

⁴¹ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (521/8).

⁴² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، فقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، حديث رقم (57).

⁴³ الأبهري، أبو بكر محمد بن عبد الله، شرح "المختصر الكبير"، لابن عبد الحكم"، (155/2)، تحقيق أحمد عبد الله حسن، ط1، 1422هـ-2020م، جمعية دار البر-دبي.

⁴⁴ المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (1076/3)، ط1، 1425هـ-2002م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، الرياض-المدينة المنورة.

⁴⁵ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، (49/3)، ط2، 1403هـ-1983م، دار الفكر-بيروت.

⁴⁶ القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، (2397/5)، ط2، 1427هـ-2006م، دار السلام-القاهرة.

⁴⁷ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير "سنن الترمذي"، (515/3)، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال، حديث رقم (1817)، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، عبد اللطيف حرز الله، ط1، 1430هـ-2009م، دار الرسالة العالمية، قال الترمذي حسن صحيح.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير وزياداته، حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لنائهم، ص5448.

جمهور الفقهاء من المالكية،⁴⁸ والشافعية،⁴⁹ والحنابلة،⁵⁰ حملوا النص على ظاهره، وقالوا بتحريم لبس الحرير والذهب للرجال.

وأما الحنفية⁵¹ فقالوا إن النهي للكرهية فقط، وليس للتحريم، والقريظة التي صرفت النهي عن التحريم للكرهية ورود الاستثناء في المسألة، فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة في لبس الحرير؛ فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه "رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام في القمص الحرير في السفر. من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما"⁵²، فدل هذا على أن التحريم ليس مطلقاً.

المسألة الخامسة: صيام يوم الشك:

ويوم الشك: هو اليوم الذي يحدث فيه الناس برؤية الهلال، ولم تثبت رؤيته. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له"⁵³.

اختلف الفقهاء هل النهي هنا للتحريم أم للكرهية:

قال الحنابلة،⁵⁴ أن النهي هنا للتحريم؛ فقد حملوا النهي في النص على الظاهر وقالوا بمنع صيام يوم الشك من شعبان؛ فهم يرون أن النهي يقتضي إتمام شعبان.

⁴⁸ الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار، مواهب الجليل من أدلة خليل، (150/1)، ط1، (1403-1407هـ)، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

⁴⁹ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (368/2)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية.

⁵⁰ ابن الفراء، أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (137/3)، تحقيق عبد الكريم ابن محمد اللاحم، ط1، 1405هـ-1985م، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية.

⁵¹ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (529/8).

⁵² مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، حديث رقم (2076).

⁵³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قوله صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، حديث رقم (1807).

⁵⁴ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح عمدة الفقه، (62-61/3)، ط3، 1440هـ-2019م، دار عطاءات العلم-الرياض، دار ابن حزم-بيروت.

قال المالكية،⁵⁵ والشافعية،⁵⁶ بكراهة ذلك، والقرينة التي صرفت النهي من التحريم إلى الكراهة هو أنهم جعلوا هذا الأمر من باب الاحتياط، كما أجازوا لمن وافق صيام هذا اليوم يوم صيام تطوعه أن يصومه. وأما الحنفية⁵⁷ فقالوا بالجواز؛ حيث قالوا لا بأس بصيام ذلك اليوم تطوعاً، وأن النهي في النص محمول على من صام ذلك اليوم بنية أنه من رمضان.

يتضح من هذه الأمثلة أن اختلاف الفقهاء في فهم النهي كان غالباً بسبب اختلافهم في تفسير القرائن المصاحبة له، وهذا التنوع في الاجتهادات يبرز مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع النصوص، ويؤكد أهمية النظر إلى السياق عند استنباط الأحكام.

الخاتمة:

تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات:
أولاً: النتائج:

1. إن الأصل في النهي التحريم.
2. تأتي القرائن فتصرف النهي عن التحريم إلى معان أخرى.
3. تختلف أحكام العلماء في المسائل الفقهية بحسب اختلافهم في فهم القرائن.
4. يظهر الخلاف في دلالة القرينة بشكل جلي، فمنهم من حمل المسائل على التحريم، ومنهم من حملها على الكراهة.

ثانياً: التوصيات:

1. التوسع في دراسة قرينة النهي لأهميتها في الحكم الشرعي، وبيان ما يحل ويحرم من المسائل.
2. عدم التشدد في تحريم المسائل الخلافية التي تم حملها على الكراهة.

⁵⁵ ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، (1129/3)، ط1، 1434هـ-2013م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

⁵⁶ الشافعي، الأم، (103/2).

⁵⁷ المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (390/1)، ط2، 1414هـ-1994م، دار القلم، الدار الشامية-سوريا.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

الأبهري، أبو بكر محمد بن عبد الله، شرح "المختصر الكبير، لابن عبد الحكم"، (155/2)، تحقيق أحمد عبد الله حسن، ط1، 1422هـ-2020م، جمعية دار البر-دبي.

المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (390/1)، ط2، 1414هـ-1994م، دار القلم، الدار الشامية-سوريا.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط5، 1414هـ-1993م، دار ابن كثير-دمشق.

البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، باب التحصيل، ط1، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (368/2)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير "سنن الترمذي"، (515/3)، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال، حديث رقم (1817)، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، عبد اللطيف حرز الله، ط1، 1430هـ-2009م، دار الرسالة العالمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، شرح عمدة الفقه، (62-61/3)، ط3، 1440هـ-2019م، دار عطاءات العلم-الرياض، دار ابن حزم-بيروت.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، شرح العمدة في الفقه، (149/1)، ط1، 1412هـ، مكتبة العبيكان-الرياض. الجصاص، أبوبكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، (521-520/8)، ط1، 1431هـ-2010م، دار البشائر الإسلامية.

الحصني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (33/1)، ط1، 1994م، دار الخير-دمشق.

الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، باب التحريم، ط1، 1420هـ-1999م، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد، مختار الصحاح، باب ق ر ن، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط5، 1420هـ-1999م، المكتبة العصرية، بيروت-صيدا.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، باب نهى، وزارة الإرشاد والأنباء-الكويت.

الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (30/2)، ط2، (1427هـ-2006م)، دار الخير للنشر، دمشق-سوريا.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، (138/6)، ط1، 1414هـ-1994م، دار الكتب.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، (49/3)، ط2، 1403هـ-1983م، دار الفكر-بيروت.
- الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار، مواهب الجليل من أدلة خليل، (150/1)، ط1، (1403-1407هـ)، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- الشيواني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الأصل، (مقدمة/267)، تحقيق محمد بونوكال، ط1، 1433هـ-2012م، دار ابن حزم، بيروت.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، (39/1)، تحقيق محمد حسن هيتو، ط1، 1980هـ، دار الفكر-دمشق.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، (297/2)، ط1، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- العثيمين، محمد بن صالح، الأصول من علم الأصول، (28/1)، ط4، 1430هـ-2009م، دار ابن الجوزي.
- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل، التذكرة في الفقه، (121/1)، ط1، 1422هـ-2001م، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب نهى، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1407هـ-1987م، دار العلم-بيروت.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، باب قرن، تحقيق عبد السلام محمد هارون، 1399هـ-1979م، دار الفكر.
- ابن الفراء، أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (137/3)، تحقيق عبد الكريم ابن محمد اللاحم، ط1، 1405هـ-1985م، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، باب الهاء والنون، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- القُدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، التجريد، (2397/5)، ط2، 1427هـ-2006م، دار السلام-القاهرة.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، الذخيرة، (204/1)، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي-بيروت.
- قلعجي، محمد بن روااس، وقنيبي، حامد بن صادق، معجم لغة الفقهاء، باب حرف التاء، ط2، 1408هـ-1988م، دار النفائس للطباعة والنشر.
- مالك، مالك بن أنس، المدونة، (195/3)، ط1، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية.
- المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (1076/3)، ط1، 1425هـ-2002م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، الرياض-المدينة المنورة.

- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، (456/1)، ط1، 1440هـ-2019م، دار مدارج للنشر-الرياض.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 1374هـ-1955م، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، (47/3)، ط1، (1443هـ-2022م)، دار اللؤلؤة-المنصورة، مصر.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، (82/7)، ط1، 1389هـ-1970م، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، (1129/3)، ط1، 1434هـ-2013م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.